عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان
مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها
بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب الربح على المؤمن

ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح
المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الحال ولم يعين احدهما ذكره محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله قال ذلك بعد قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم
فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن ولاجل ذلك يحرم عليه واحتج في ذلك بخبر
رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الاخر ان
يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن
والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم
الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا
بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال
قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم
ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على شيئين احدهما ان نخص
باهل الذمة دون اهل الشرك لانهم مشركون ولا يجوز لهم تحت الجزية ولزمهم ذمة المسلمين لهم ما للعوض
بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون
من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الاخر انه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذوا
منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ
منهم

منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا
الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل
وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما توجه في الخبر الاول الى المضطر الذي يضطر غيره
الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني يتوجه الى من اضطر لحاجة الى الطلب غيره والكراهية سواء ولا
تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما
استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة
دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق
الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ويحتمل ذلك
انه سبيله الى الالزام ذلك مشروطا بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد فاذا تم ذلك كان والرضا بالتفرق اقتضت
انه الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد بان لم
يفترقا بعيدا ويفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو بعد الخطوة فانه يجزيه وينعقد العقد
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام فلما
ذهب لينقدهم قلت استحطهم فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك الحسين عن جعفر عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)